

تمهيد

تعتبر الميزانية العامة مرآة تعكس فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولذلك نرى أن تطور مفهوم الدولة قد أدى إلى تطور الميزانية العامة واتساع نطاق أهدافها، فلم تعد الميزانية العامة مجرد إطار لإدارة العلاقة بين الموارد المتاحة للدولة و الحاجات المتزايدة للمجتمع بقدر ما أصبحت عملية متكاملة يمكن توظيفها كأداة لتحقيق استراتيجية و أهداف الدولة ،وكمؤشر في الوقت ذاته لقياس حجم التطور السياسي لمجتمع ما .

و أدى التغير السريع لشتى المجالات إلى زيادة حجم النشاطات الحكومية بصورة كبيرة و ظهور حاجة ملحة لتطوير إجراءات الميزانية العامة وتصنيفها بشكل يلي للإدارة المالية الحكومية احتياجاتها من البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات ورسم السياسة المالية والاقتصادية وإعداد خطط التنمية الاقتصادية

و تقييم كفاءة وفعالية الأداء.

و نظرا للأهمية التي يلعبها النظام الميزاني في تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية تسعى دائما الدول لتحقيق نظام ميزانية يمكنها من بلوغ أهدافها ،و هذا ما يفسر بروز موجات دولية كبيرة نحو تعديل و تحديث أنظمتها الميزانية من خلال الاصلاحات العديدة التي أقيمت في دول كثيرة ،و لهذا سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على النظام الميزاني للجزائر .

أولاً: مفهوم الميزانية العامة

مصطلح الميزانية هو مرادف كلمة الموازنة و هو كلمة مستحدثة استخدمها المتحدثون في العصر الحالي وقد شاع استخدامها في الجزائر في كل القوانين و التشريعات و مختلف كتب المالية العامة . أما لغة فالميزانية هي ترجمة لمصطلح BUDJET و هو مشتق من الفعل BUDJETISER المرادف ل BUDGETER والذي يقصد به ميزن أي أدخل في الميزانية . أما معنى العامة فإنه لفظ مشتق من الفعل عمّ بمعنى شمل .

واستخدم لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به الحقيقية التي يحمل فيها وزير الخزانة بيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها إلى البرلمان. ثم استخدم اللفظ بعد ذلك للإشارة إلى مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيقة وزير الخزانة وهو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية.

أما اصطلاحاً فقد اختلفت تعاريف الميزانية العامة باختلاف النظرة إليها ومن هنا تبلورت عدة مداخل لتعريفها نبينها في مايلي :

أ- المدخل المحاسبي: يعتبر الميزانية العامة خطة مالية ومحاسبية ،حيث يراها المحاسبون على أنها مجموعة جداول لأرقام حسابية تتعلق بالإتمادات المخصصة و المتوقع انفاقها في الأغراض التي رصدت من أجلها خلال السنة القادمة.

ب- المدخل الاداري: هي وثيقة تتضمن مجموعة من القرارات الادارية التي تسمح بتقدير مفصل لنفقات الدولة و لمواردها من جهة و من جهة أخرى تتضمن مجموعة من القواعد الادارية لتوزيع

المسؤوليات و الصلاحيات بين المستويات المختلفة لإدارات السلطة التنفيذية في اتخاذ تلك القرارات و تنفيذها.

ت- **المدخل القانوني:** هي أداة تمكن السلطة التشريعية من فرض رقابتها على السلطة التنفيذية فهي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وواراداتها ويقررها البرلمان في قانون المالية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية.

واستنادا على المفاهيم السابقة وتماشيا مع المفهوم الحديث لها يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة على أنها تقدير تفصيلي مجمع معتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة يمثل تعبيراً مالياً عن الخطة السنوية التي يسعى المجتمع من خلالها لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية.

وبناء على هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية للميزانية العامة:

- الصفة التقديرية: الأرقام الواردة في الميزانية هي تقديرات متوقعة وأرقام تقريبية لجوانب النفقات و الإيرادات .

- الاعتماد و المصادقة: قبل البدء في تنفيذ الميزانية تعرض على السلطة التشريعية للموافقة عليها و بدون هذا الاعتماد تعتبر غير نافذة و يطلق عليها حينئذ مشروع ميزانية .

- التعبير عن أهداف الدولة: حيث تعتبر الميزانية العامة بأنها الإدارة التمويلية لخطة التنمية الشاملة للدولة الحديثة.

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الميزانية العامة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة والمالية منها:

القانون رقم 84-17: تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المادة 90-21: الميزانية العامة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها .

ثانيا : قواعد الميزانية العامة:

تخضع الميزانية العامة في عملية إعدادها إلى مجموعة من الأصول و المبادئ بغية تسهيل معرفة المركز المالي للدولة و تيسير الرقابة عليها من طرف السلطة التشريعية . وتتمثل أهم هذه المبادئ في مايلي :

1. قاعدة السنوية :

يقصد بها أن تقدر النفقات و الإيرادات لفترة زمنية محددة بسنة كاملة و بأن تكون موافقة السلطة التشريعية عليها سويًا ، كما أن العمل بها يسير لمدة سنة ، و يعود تحديد المدة الزمنية بسنة واحدة لعدة اعتبارات :

- امكانية احتواء التغيرات الغير متوقعة التي قد تطرأ على اقتصاد البلاد كما يرتبط تغير بعض الإيرادات بالفصول الأربعة للسنة .
- ضمان حسن مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية .
- توفير الوقت الكافي لتنفيذ المشاريع المسطرة و توفير الجهد حيث قد تصل عملية اعداد الميزانية ستة شهور كاملة.

قد تحصل بعض الاستثناءات على هذا المبدأ لعدم توافقه مع طبيعة الأعمال الانشائية الكبيرة التي تتقد تطول ممدة انشاؤها بالإضافة الى تعرض الدولة لظرف طارئ أو تأخر المصادقة عليها و بناء على هذا أصبحت هناك ميزانيات تتراوح مدتها من شهر وقد تصل بعض الميزانيات لعدة سنوات .

وقد نص المشرع الجزائري مبدأ السنوية في قانون رقم 90-21 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 3 : "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها" .

2. قاعدة الشمول

يقصد بالعمومية أن تدرج في الميزانية العامة جميع الإيرادات العامة وجميع النفقات العامة مهما قل شأنها ودون إجراء أي مقاصة إيرادات و نفقات مصلحة ما ، بحجة إيجاد صافي للإيرادات أو صافي للنفقات وذلك لتأتي الميزانية العامة للدولة وثيقة شاملة مفصلة لجميع النفقات والإيرادات .

وتتميز الميزانيات العامة للدول في وقتنا الحاضر بكثرة الأرقام الواردة بها بصورة تعرقل من مراقبة ممثلي الأمة للبيانات الواردة بها، نظرا لعدم قدرتهم على الإلمام بكل ما بها من تقديرات.

بالإضافة إلى ذلك فان تدوين صافي حسابات المرافق العامة يعني أساسا تخصيص الإيرادات كل مرفق بذاته لنفقاته وهذا علاوة على ما قد يؤدي من إسراف و تبذير يتضمن إخلالا بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

وتحقق قاعدة العمومية ميزتين أساسيتين ، فمن جهة تحد هذه القاعدة من الإسراف في الإنفاق العام ، كما أن ادراج جميع المصروفات والإيرادات مهما كانت صغيرة في الميزانية، يمثل نوعا من الرقابة الداخلية الفعالة عند التنفيذ، كما انه يسهل مهمة الرقابة اللاحقة.

ولمبدأ شمولية الميزانية استثناءات من أهمها:

- الميزانيات الملحقة والمستقلة: وهي موازنات منفصلة عن الميزانية العامة للدولة وترتبط بها عن طريق حسابات الصوافي، فإذا حققت هذه الموازنات فائضا أوردته الميزانية العامة كإيراد في حساباتها، أما إذا حققت عجزا فتسدد الميزانية العامة للدولة؛

- صوافي بعض أنواع الإيرادات مثل إيرادات رسوم الطوابع الذي يحسم منها عمولة بائعها.

3. قاعدة الوحدة

تنص هذه القاعدة أن تدرج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في الوثيقة واحدة، فمن الناحية المالية تساعد هذه القاعدة على بيان المركز المالي للدولة بوضوح من خلال المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبالتالي تحديد حجم العجز أو الفائض في ميزانية الدولة. أما من الناحية السياسية فإن هذه القاعدة تجعل مهمة السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها أمرا سهلا وميسرا.

لكل هذه الأسباب و الإعتبارات، يهتم الفكر التقليدي بالتركيز على ضرورة مبدأ احترام وحدة الميزانية على نحو مبسط و واضح يمكن معه مراقبة الحكومة ومناقشتها بثقة في مشروع الميزانية. ومن الاستثناءات على قاعدة الوحدة مايلي:

- الميزانيات غير العادية: وهي ميزانيات استثنائية طارئة لمشاريع إنمائية عامة؛
- الميزانيات الملحقة: الإعتمادات التكميلية والناجمة عن التعديلات الممكنة على الميزانيات الإضافية؛
- الميزانيات المستقلة: وهي ميزانيات تعود إلى مؤسسات مستقلة أي المصالح التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

4. قاعدة عدم تخصيص الإيرادات

تعني شيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة بحيث لا يخصص إيراد معين لتغطية نوع معين من النفقات فالإيرادات العامة يجب أن تحصل لصالح الدولة لتوزع على جميع أوجه الانفاق دو تحديد أو تمييز.

ويرجع الاهتمام بهذه القاعدة إلى ماتحققه من ضمان حسن توزيع الموارد توزيعا أمثل بلا تقتير أو تبذير فتوزع على النفقات وفق الأهمية النسبية لها ليتحقق الحصول على أفضل اشباع ممكن، وكذلك إلى ما تحققه من إحكام الرقابة على الإيرادات و النفقات .

كثرت حالات الخروج على قاعدة عدم التخصيص بسبب تطور دور الدولة واتساع نطاق تدخلها، ومن هذه الاستثناءات تخصيص بعض القروض لتمويل مشاريع معينة كما تخصص بعض الإيرادات لتسديد الدين العام كما نجد تخصيص العائدات من الضرائب لقطاع معين لتشجيع ذات القطاع .
و في هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 84-17 لتنص على مايلي :لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة بلا تمييز.

5. قاعدة التوازن

في المفهوم القديم يقصد بقاعدة التوازن تساوي الإيرادات العامة مع النفقات العامة أي لاتسمح بحدوث فائض أو عجز، أما في المفهوم المتداول في الوقت الراهن له علاقة وطيدة بالعالم المالي والاقتصادي فقاعدة التوازن مرتبطة بالتوازن المالي و الاقتصادي .

ولهذا يمكن القول أنّ مفهوم التوازن قد تطور بشكل ملحوظ بين الفكر التقليدي المعاصر، وخلال مراحل التطور هذه كان يغير التوازن من طبيعته شيئاً فشيئاً، ليحل التوازن النوعي بدل التوازن الكمي. إنّ تطور دور الدولة وتعدد وظائفها انعكس على توازن الميزانية ، حيث لم يعد يقتصر على إقامة معادلة متعادلة بين النفقات اللازمة لتسيير مصالح الدولة من جهة، وبين الإيرادات الضريبية من جهة أخرى. وإنما أصبح له علاقة بالجانب الاقتصادي، ومن ثم لم يقتصر النظر على التوازن الرقمي للموازنة بل تعداه إلى توازن أكبر.

إنّ درجة الاهتمام بالتوازن الحسابي للموازنة العامة قد تراجعت لأنّه تم التركيز على توازن أشمل، وهو التوازن الاقتصادي العام، والذي وجد أنه يتحقق على حساب العجز في الميزانية، الشيء الذي أدى إلى ظهور نظرية العجز.

قد تلجأ الدولة أحيانا لإحداث عجز في الميزانية لمواجهة الآثار الضارة لفترات الكساد والتضخم والعمل على استيعابها أو على الأقل التخفيف من حدتها، سواء عن طريق استثمارات جديدة لزيادة الإنتاج أو إنقاص الضرائب وبالتالي زيادة دخول الأفراد مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات.

إنّ التوازن الاقتصادي العام غرضه أن تصل مردودية النظام الاقتصادي إلى أعلى حدّ لها، ويسهم ذلك في تحقيق التوازن الاقتصادي العام المتمثل بتوازن العرض والطلب، توازن الإنتاج والاستهلاك توازن الادخار، الإستثمار، وتوازن الإستيراد والتصدير.

ثالثا: أهمية الميزانية العامة:

تشكل الميزانية عنصرا من عناصر النظام المالي الذي تطورت أهدافه بتطور دور الدولة مما ترتب عليه كبر حجم الميزانية و زيادة تأثيرها و تأثيرها في الوضع الاقتصادي حيث أصبحت أداة تستخدمها الدولة في تحقيق أهداف سياسية واقتصادية و اجتماعية .

1. الجانب السياسي

الميزانية برنامج عمل يعتمد من طرف السلطة التشريعية، وهي ممثلة الشعب ، والمسؤولة على حماية مصالحهم، فمن المنطق أن تعرض هذه السياسات والبرامج، التي تلتزم الحكومة القيام بها، لذلك فعلى السلطة التشريعية دراسة ومناقشة ثم التأكد من قدرة السياسات والبرامج المخصصة لها، لتحقيق أهداف المجتمع .

يعتبر إعداد الميزانية العامة واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعد وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو رفضها، وبذلك تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين، لتحقيق بعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

كما تعد الميزانية العامة أحد الأدوات المالية التي تعمل على إرساء الحكم السياسي وضمان استقراره بتوفير الأمن داخل البلاد والمحافظة على سلامة التراب الوطني من التهديدات والضغوطات الخارجية، ومن بين الأهداف السياسية أيضاً دعم العلاقات الخارجية مع مختلف بلدان العالم، خاصة مع دول الجوار والدول ذات الروابط المشتركة، بإقامة علاقات تعايش وتعاون متبادل في مجال الموارد الاقتصادية أو في مجالات أخرى كالخبرات والمهارات والتكنولوجيا بصفة عامة.

مما سبق يمكن القول أنّ الميزانية العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة، والمحافظة عليها من جهة أخرى، كما تعني الميزانية أيضاً السلطة السياسية التي ارتضاها المجتمع لنفسه.

2. الجانب الاقتصادي

لقد أصبحت الميزانية العامة في المالية الحديثة أهم وثيقة اقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر السياسات الحكومية في استخدام الموارد على مستوى التوظيف والنمو الاقتصادي وتوزيع الموارد داخل الاقتصاد. قد تستخدم الميزانية العامة لتحقيق هدف العمالة الكاملة كما تستخدم أيضاً كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

حيث انتهى التحليل الاقتصادي الحديث الى استخدام عجز و فائض الميزانية لتحقيق توازن الاقتصاد الوطني عند مستوى التشغيل الكامل ، ففي حالة التضخم يستخدم الفائض لسحب القوى الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد، أما في حالة الكساد فيستخدم العجز المنظم لرفع القوة الشرائية و ذلك في محاولة لرفع الدخل القومي .

كما أصبحت تستعمل لمد العون للصناعات الوطنية للصمود في وجه المنافسة الأجنبية كرفع الرسوم على المنتجات المستوردة و اعفاء الصناعة المحلية من الرسوم والضرائب ومنح القروض الميسرة لدعم المشاريع المحلية.

تعتمد إستراتيجية الميزانية العامة في تحقيق ما سبق ذكره على تغيير مستوى الطلب الكلي في الاتجاه المناسب مستخدمة في ذلك الضرائب والنفقات، ومن الواضح كبر حجم الميزانية هو العامل الفعال في تحقيق هذه الأهداف، كما يجب أن يتوافق حجم الميزانية وتكوينها مع الظروف الإقتصادية للدولة بهدف تحقيق بعض الأهداف المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة، ولهذا أصبحت الميزانية الأداة الرئيسية للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والمتمثلة، كما تعتبر جزء من الخطة المالية وأداة لتنفيذها .

وفي الأخير تعتبر الميزانية العامة كأداة للتأثير المقصود على الحياة الاقتصادية للدولة ومنه أصبحت عاملا هاما للحياة الاقتصادية في مختلف الدول.

كما أن أهمية الميزانية من الناحية المحاسبية تبدو واضحة حيث تمر الميزانية بعدة مراحل من أهمها مرحلة الإعداد والتنفيذ، مع الاعتماد في ذلك على النظم والأساليب المحاسبية فيما يتعلق بتحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية، إذ يمسك لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساب خاص وفقا لطريقة ومدة اعتماد الميزانية.

كما يمكن عن طريق النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للموازنة العامة، والذي يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية التي حصلت أو صرفت خلال السنة المالية، وهكذا تظهر أهمية المحاسبة بالنسبة للموازنة العامة في مراحلها المتعددة لا سيما أنها تساعد في إظهار ودراسة نتائج تنفيذ الميزانية. مما سبق يتضح وحتى تؤدي الميزانية رسالتها وبالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة منها يجب رفع مستوى المهارة الاقتصادية مع تحسين الأنظمة الإدارية والمحاسبية.

3. الجانب الاجتماعي

تستخدم الميزانية العامة كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على التفاوت بين دخول الأفراد، مع ضمان وصول بعض الخدمات العامة دون مقابل للفئة عديمة الدخل أو ذات الدخل المحدود معتمدة في ذلك على الضرائب في المقام الأول ثم تأت مدفوعاتها(الإعانات) إلى الأفراد في المقام الثاني.

الميزانية هي اهم وسيلة لتحقيق اصلاحات هيكلية ذات انعكاسات اجتماعية و ذلك بالحديث عن الوظيفة التوزيعية للميزانية العامة التي تهدف الى تصحيح التفاوت الاجتماعي و ذلك عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وخاصة المباشرة منها وتوجيه حصيلتها لتمويل النفقات المساعدة للطبقات ذات الدخل المحدود، فإذا كانت الأساليب التوزيعية للمنح والإعانات تأخذ اتجاهها عكسيا للآثار التوزيعية للضرائب كما هو معروف في التحليل الاقتصادي، فالضرائب وعبؤها يختلف من فئة إلى أخرى تؤدي إلى تغيير شكل الدخول بعد الضرائب عنه قبلها.

أما النفقات العامة بعضها ليست لها آثارا توزيعية واضحة مثل نفقات خدمات الإدارة، الدفاع... الخ. والبعض الآخر قد تكون له آثارا توزيعية على الدخل الحقيقي مثالها النفقات العامة على الخدمات التعليمية والصحة وذلك عندما تختلف منافعها لدى بعض الأفراد عنها لدى البعض الآخر.

رابعا: عمليات الميزانية العامة :

تمر الميزانية العامة بعدة مراحل مشكلة دورة الميزانية تبدأ بمرحلة التحضير و تليها مرحلة التنفيذ ثم مرحلة الرقابة، وتتصف هذه العمليات بالتداخل و التكرار و الاستمرار وفي مايلي سنتطرق لها بالتفصيل.

1. عملية الاعداد :

تعتبر عملية إعداد الميزانية العامة عملاً إدارياً بحثاً تحدد من خلاله الحكومة السياسات والبرامج لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية و تعتبر أولى المراحل والعمليات التي تحكم دورة الميزانية ومن أدقها أيضاً، وذلك لأن نتائج هذا الإعداد ومدى فعاليته تؤثر في جميع مراحل الميزانية اللاحقة، و تتضمن مرحلتين :

أ. مرحلة التحضير:

تستلزم دراسة إجراءات تحضير الميزانية التطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية والإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية وأخيراً الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.

I. كيفية إعداد مشروع قانون المالية:

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير الميزانية فهي أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني ، و هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل الوزارات و المصالح الحكومية المختلفة، وكذلك أيضاً بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة . و حتى تكون مسؤولة بصورة كاملة على تنفيذ البرنامج فلا يمكن مساءلتها على سياسة لم تضعها بنفسها بل فرضت عليها. أما في الجزائر تعتبر وزارة المالية الاطار الاساسي لتحضير مشروع قانون المالية حيث ان وزير المالية يتولى إعدادة بصورة عامة دون أن ينفرد مستقلاً بها حيث أصبح يتم تحت سلطة و اشراف الوزير الأول (رئيس الحكومة) وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

حسب الفصل الخامس من الباب الأول لقانون 17/84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 تحت عنوان التحضير فإنه يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين منفصلين:

القسم الأول : الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي اقراها المخطط التنموي السنوي .

القسم الثاني : اقتراح المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية كما يتضمن الاقتراحات حول الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات لكل ميزانية ملحقه.

كما يرفق قانون المالية السنوي ب :

i. بتقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها .

ii. ملحقات تفسيرية خاصة بما يلي :

- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب ، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وتقديرات التحصيلات الناتجة عن موارد أخرى بصفة عامة.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل .

- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.
- توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.
- قائمة الحسابات الخاصة بالخبزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

3- مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.

II. الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية:

i. اعداد اطار مشروع الميزانية :

تقوم المديرية العامة للميزانية بالتعاون مع المديرية المختصة لدى وزارة المالية (وعلى الأرجح مع الإتصال بالجهات الوطنية المعنية من جمعيات، مجالس ودواوين... الخ)، بإعداد تقرير أولي يكون الهدف منه إعداد عمل تقييمي شامل لمجموع إيرادات الدولة ونفقاتها كما تركز وزارة المالية في عرضها على آفاق ورهانات النمو، معدل التضخم المتوقع، آفاق الإيرادات والنفقات العامة... وغيرها من المعلومات الإقتصادية والأرقام الإحصائية الضرورية، مما يمكن من توفير عرض شامل حول الوضعية المالية والإقتصادية للبلاد، فهو يتيح التوجهات الكبرى التي يمكن رسمها للميزانية .

ii. المناقشات داخل الحكومة :

على أساس محريات المرحلة الأولى، يقوم وزير المالية بتقديم " العرض الشامل " أمام مجلس الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول (كرئيس للحكومة .) يتم في إطار هذا الإجتماع تحديد التوجهات الكبرى التي تؤطر عملية تحضير مشروع الميزانية العامة وكذا تحديد الأولويات حسب كل قطاع وزاري، مع تحديد نظام الأولوية بين مختلف مجالات النشاط الأساسية، من خلال إتباع أسس وبواعث السياسة الإقتصادية العامة المأمولة.

iii. إصدار منشور المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية :

تستلهم المديرية العامة للميزانية توجيهات مجلس الحكومة، وتعد منشور أو مذكرة منهجية يتم إرسالها إلى جميع الوزارات القطاعية في شهر مارس، تتضمن المبادئ التي يجب على الوزارات القطاعية التقيد بها في إعداد مقترحات الميزانية الخاصة بها، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

- إعلام الوزارات القطاعية بالوضعية المالية للبلاد، وتذكيرها بمبدأ التقشف.
- التذكير بمستوى النفقات المسموح بإضافتها مقارنة مع نفقات الميزانية السابقة.

- تحديد المنهجية التي ينبغي أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانية القطاعية (حسب النفقات الجداول المرفقة... الخ.)

- التذكير بمنع تسجيل بعض النفقات التي تخرج عن إطار نظام الأولوية.
هذا ويجب على الوزارات القطاعية أن ترفق تقرير عام مع كل نفقة مسجلة، يرمي إلى تبريرها من وجهة النظر القانونية والتنظيمية.

iv. تحديد مقترحات الإنفاقات العامة لدى الوزارات القطاعية :

ي يتم من خلال هذه المرحلة تحديد مقترحات إنفاق ميزانية كل وزارة قطاعية، بحيث تستلم المصالح المختلفة المكلفة بتحضير الميزانية (لدى الوزارات القطاعية) "مذكرة منهجية" (المنشور)، وتطلب - استنادا لها - من مصالحها الخارجية ومديرياتها التقنية تقديم اقتراحات تقديراتهم المتعلقة بالميزانية العامة في حدود أوضاع كل وزارة قطاعية، وفي حالة إستحالة تلبية احتياجات هذه المصالح والمديريات التقنية - أو بالأحرى لحدوث خلاف - تقوم الهيئة المعنية بالميزانية لدى سلطاتها الوصية (الوزارة القطاعية) بالجوء إلى ما يعرف " بالتحكيم الداخلي"، وهو أن تقوم السلطة الوصية تحت زعامة الوزير القطاعي بالفصل بشأن تلك الخلافات وتحديد مستوى النفقات المقترحة.

غالبا ما تكون هذه الإجراءات في وقت قياسي حيث ترسل المذكرة في شهر مارس على أن ترسل المقترحات في 15 ماي، هذا الوقت لا يسمح بإعداد إقتراحات دقيقة وفعالة، فتكون التقديرات مبالغ فيها وينشئ عنها خلاف يتم حله بواسطة التحكيم الداخلي الذي يجريه الوزير القطاعي، وعندما تكون الإقتراحات نهائية، سواء المقبول منها مباشرة أو بعد خضوعها للتحكيم المشار له، تقدم كمشاريع جزئية إلى المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وحينها يكتمل إمام جميع المقترحات المتعلقة بالوزارات القطاعية والخاصة بالميزانية العامة لدى وزارة المالية.

v. الفحص النقدي للمقترحات القطاعية

هذه العملية هي من إختصاص المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تلقيها لمقترحات الوزارات القطاعية تعمد هذه الهيئة إلى جمع معلومات ووثائق معينة تخص مقترحات النفقات المطلوبة من طرف كل وزارة، وهذا يشمل:

- معرفة الوضعية المحاسبية للسنة المالية المنتهية.
- دراسة التقارير للمراقبين الماليين لكل قطاع.
- معرفة وضعية النفقات الملتزم بها من طرف كل وزارة إلى غاية الثلث الأخير من السنة الفارطة.

وعلى أساس هذه المعطيات تقوم هذه الهيئة بدراسة المقترحات في شهر جوان من خلال:

- مقارنة مختلف المقترحات لمختلف الوزارات مع مبررات كل منها.
- محاولة كشف النفقات المبالغ فيها.

- مقارنة المقترحات الإنفاقية مع المعلومات المكتسبة عن كل وزارة.
 - التحقق من عدد مناصب الشغل التي تم إضافتها فعليا لدى مختلف الوزارات القطاعية.
- لتكون النتيجة كما يلي:
- إما الموافقة بشأن النفقات المقترحة.
 - وإما طلب بعض المبررات الإضافية لبعض النفقات.
- وإما الإلحاح على رفض بعض النفقات لعدم وجودها ضمن نظام الأولوية أو لتخطيها سقف النفقات المسموح إضافتها.

vi. مناقشات مقترحات الميزانية :

تتم مناقشة إقتراحات النفقات المقدمة من طرف مختلف الدوائر الوزارية بين الأعوان المختصين للمديرية العامة للميزانية والممثلين عن كل وزارة من أجل تحديد مبلغ الإعتمادات التي تسجل في مشروع الميزانية العامة .

بعد المناقشات تعد المديرية العامة للميزانية تقريرا عما وصلت إليه التطورات المتعلقة بمشروع الميزانية عن كل وزارة، وتقدم ذلك إلى وزير المالية لتبدأ المناقشات على المستوى الوزاري، ويكون ذلك في شهر أوت ، وإذا ما إستمر الخلاف حول بعض و/أو كل المقترحات المقدمة، يتم اللجوء إلى مستوى أعلى من التحكيم، والذي يجري في إطار مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول، كما تجدر الإشارة في هذا المقام بأن الفصل في هذا الخلاف لا يعتبر نهائيا بالنسبة لجميع الوزارات القطاعية، فهناك ما يعرف بالقطاعات التقليدية التي تقع دستوريا في دائرة تخصص رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن عملية التحكيم فيها تصبح من إختصاص رئيس الجمهورية نفسه . فبعد أن تكتمل الأعمال داخل مجلس الحكومة يقدم ما وصل إليه المشروع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه، وطبعا يكون ذلك بعد التحكيم الذي قد يكون وارد بالنسبة لدائرتي الدفاع والخارجية والذي يجريه رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بميزانية الدولة التي تتم في شهر سبتمبر، يتطلب الأمر وضعه في القالب الذي رصد له قانون قوانين المالية 17/84. كي يتم تقديمه للسلطة التشريعية.

III. الاعتبارات الفنية لتحضير الميزانية العامة

تتمثل في الترتيبات و الخطوات التي يتم على أساسها تقدير جانبي الميزانية حيث لا بد أن تستند الى طرق و أساليب علمية تضمن واقعيتها و فعاليتها :

i. تقدير النفقات :

يطلق على المبالغ المقترحة للنفقات " اعتمادات " ويعرف الاعتماد بأنه الاذن الذي يعطيه البرلمان للحكومة بصرف مبلغ معين لسد نفقة معينة في سنة معينة، أما النفقة فهي المبلغ المصروف فعلا.

● **الاعتمادات المحددة:** هي تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع للسلطة التشريعية وتعد هذه الطريقة الأساس في اعتماد النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

● **الاعتمادات التقديرية:** يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها وهذه الموافقة شكلية.

- **اعتمادات البرامج:** هذه الطريقة تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين إما أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة، أما الطريقة الثانية فيتم فيها إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها.

ii. تقنيات تقدير الإيرادات:

ويشير ذلك صعوبات تقنية إذ انه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من اجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة خاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق.

- **التقدير الآلي:** وتتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية لتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها. وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نُفّذت أثناء تحضير الميزانية الجديدة.

- **التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة إذ تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته وإيراداته العامة للسنة المالية المقبلة على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة مع الإشارة أن هذا التوقع مرتبط بفترات الرواج وحجم النشاط الاقتصادي في الدولة فيمكن أن تزيد الإيرادات بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة أما في

فترات الخمول فتقل حصيلة الإيرادات مما يشكل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات إذ أن ذلك يتطلب دراسة وتحليل التقلبات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد الوطني.

ب. اعتماد الميزانية:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات، فلا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة طبقاً للنظام السياسي لكل دولة والسبب الرئيسي في ذلك، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات و الفئات والأفراد، وبالتالي تحرص الدول المختلفة على ضرورة اعتماد السلطة الممثلة للشعب، أي السلطة التشريعية، لمشروع الميزانية حتى يصبح قابلاً للتنفيذ ويتم اعتماد الميزانية داخل المجلس بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة.

I. السلطة المختصة باعتماد الميزانية

باعتبار أنّ اختصاص لجنة المالية و الميزانية المحدثة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ينصب على المسائل المتعلقة ب الميزانية و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجبائي و الجمركي و كذلك العملة و القروض و البنوك و التأمينات، فإن هذه اللجنة بحكم اختصاصها هي التي تتولى دراسة مشروع قانون المالية بعد إيداعه لدى مكتب المجلس وإحالته لها من طرف هذا الأخير. أما على مستوى مجلس الأمة تتولى الأمر لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية.

II. المراحل التي يمر عليها اعتماد الميزانية

تعد المصادقة على مشروع قانون المالية بمثابة الترخيص المالي للحكومة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة، والذي يجب على الحكومة الحصول عليه مسبقاً لتتمكن فيما بعد من تجسيد سياستها المالية، وتتم إجراءات المصادقة وفق المراحل التالية:

i. المناقشة:

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير بإحاله إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط لتقوم بدراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان. وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية و تنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي :

" لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها".

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

ii. التصويت:

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق " التصويت على ميزانية الدولة "ليقوم مجلس الأمة - لاحقاً- بمناقشة و المصادقة عليه بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائه حسب المادة 120 من الدستور التي تنص على ما يلي " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ". وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص ... "

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرة السابعة من المادة 120 من الدستور على ما يلي :

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوماً (75) من تاريخ ايداعه " خصص مدة 47 يوماً منها للمجلس الشعبي الوطني للتصويت على قانون المالية تاريخ ايداعه و20 يوماً لمجلس الأمة وتبقى ثمانية أيام (8) أيام محفوظة في حالة خلاف بين الغرفتين للجنة المتساوية الأعضاء.

والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة بصورة إجمالية قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية وبالنظر للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية نجد انه تناول حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي)، حينما نص في مادته 69 إلى ما يلي :

" في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة.

1- يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

أ. بالنسبة إلى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق

ب. بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا و لمدة ثلاثة أشهر.

ج. بالنسبة لاعتمادات الاستثمار و في حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع.

2- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسييرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية ."

غير أن دستور 1996 قد عالج حالة التأخر في المصادقة على قانون المالية تفاديا للفرغ الذي يحدث في حالة التأخر في المصادقة على قانون المالية في الوقت المحدد بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 120 منه على ما يلي : "... في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

أن اعتماد البرلمان للإيرادات يعد بمثابة إجازة منه يختلف في طبيعة عن اعتماده للنفقات الذي يعد إجازة و تخصيصا لأوجه إنفاقها فلا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها ولا نقل مبلغ من اعتماد مخصص لباب معين إلى اعتماد مخصص لباب آخر إلا بموافقة مسبقة من البرلمان احتراماً لقاعدة تخصيص الاعتمادات، وقد تدعو عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية إلى طلب اعتماد نفقات ويتعين ضرورة موافقة المجلس النيابي على هذه الاعتمادات الإضافية .

iii.الإصدار:

يصدر قانون المالية بموجب قانون من طرف رئيس الجمهورية الذي يأمر بنشره في الجريدة الرسمية ويكون ذلك في يوم 29 ديسمبر من السنة ما قبل السنة موضوع قانون المالية ليبدأ سريانه بدءاً من أول جانفي من السنة المعنية .

2.عملية التنفيذ:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقيع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة.

أ. تحصيل الإيرادات:

تتولى وزارة المالية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول به . و بشكل عام تتولى الوزارات و المصالح المختلفة تحصيل الإيرادات، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية،

أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو جباية الضرائب مختلف أنواعها من قبل قباضات الضرائب المختلفة.

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية، تتمثل أساسا في ما يلي:

- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: " عدم تخصيص الإيرادات " ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزنة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز؛ على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة.

وفي هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي:

" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

● الميزانيات الملحقة

● الحسابات الخاصة للخزينة ..."

- تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون القيام بأي إجراء من اجل تحصيلها بهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك". وهي القاعدة الذي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية.

- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك أو الإستلاء عليها بطرق غير شرعية، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة. وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي: " يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجاناً وبدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم". وتماطل السلطة التنفيذية عموماً عن تحصيل مختلف الإيرادات يعد خطأً تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية. وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية، وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية.

ب. صرف النفقات:

تحكم صرف النفقات العامة قاعدة " تخصيص الاعتمادات" التي تعني أن توزع حسب الوزارات بالنسبة لنفقات التسيير وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز أما التوزيع داخل كل دائرة وزارية أو قطاع يتم عن طريق مراسيم تنفيذية ؛ كما ينص قانون الميزانية على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة، تطبيقاً للمادة 75 من القانون 84-17 التي نصت على ما يلي:

" لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك".

كما يقصد بهذه القاعدة أيضاً عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تنصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر إلا أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية يتضمن مرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها . وبانتهاج أسلوب التحويل من وزارة إلى أخرى يمكن للسلطة التنفيذية التحرر من المصادفة وغالباً ما يجري تحويل الاعتمادات من ميزانية الأعباء المشتركة التي تتضمن اعتمادات إجمالية الغرض من وجودها تمكين الحكومة من مواجهة نفقات يحتمل صرفها مستقبلاً غير أن البرلمان يصوت عليها دون أن يعرف الاتجاه الذي ستصرف فيه ولا الوزارات التي ستستفيد منها ولا الأغراض التي ستلبىها والسلطة التنفيذية هي التي تتولى خلال السنة المالية مهمة إعادة توزيعها على الوزارات مستخدمة في ذلك مراسيم التحويل.

يصر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 في مواد 19 من إلى 22 ، و تتمثل فيما يلي:

I. عقد النفقة:

وتسمى احيانا الالتزام أو الارتباط بالنفقة ، حيث يترتب على عاتق الإدارة العامة التزاما (كتعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول...)، وغالبا ما تستهدف تحقيق المنفعة العامة غير انه قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما. مثال ذلك أن تتسبب سيارة تابعة للدولة في إصابة مواطن، فلتلتزم الدولة بدفع مبلغ التعويض عن الضرر فالواقعة هنا مادية لا إرادية. وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

II. تحديد النفقة :

وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين. ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

III. الأمر بالصرف :

بعد معرفة مبلغ النفقة وتحديده ، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير...) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذاك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى وصل التسديد ويتولى الأمر بالصرف هذه النفقة وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الأمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف الثانوي فالأمرون بالصرف الرئيسيين هم أساسا: مسؤلوا الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وكل مسؤل عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة.

أما الأمرون بالصرف الثانويين فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، حينما يخولهم التشريع ذلك.

IV. الصرف:

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للآمرون بالصرف بها، حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة، من حيث مطابقتها للقانون. في حالة تجاوز النفقات للمقدار المتوقع في قانون المالية إذ سبقت الإشارة إلى أن القاعدة المتبعة بالنسبة لنفقات العامة هي قاعدة تخصيص الاعتمادات بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لذلك. ومن ثم فإنه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة بذلك. وتختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة

التشريعية بتعديل جانب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى. فقد يسمح للسلطة التنفيذية كما رأينا أن تنقل، من بند إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية. كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة عن المصروفات المحققة، على أن تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، ومضمونه إذا ما تبين للسلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب اعتمادات إضافية، ولكن عليها أن تتقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها ومما لا شك فيه أن الإكثار من طلب الاعتمادات الإضافية يعد دليلا على عدم دقة تقديرات النفقات في الميزانية وأن العمل الحكومي لا يركز على أساس من التخطيط السليم. هذا فضلا عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي إلى الإخلال بتوازن الميزانية، خاصة وأنه لا يذكر في طلب الاعتماد الإضافي مورد الإيراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلته في تغطية مبالغ الاعتمادات الإضافية.

ج. إعداد الحساب الختامي :

بعد إنهاء مرحلة التنفيذ تحصيليا و صرفا تأتي مرحلة اعداد الحساب الختامي الذي يعتبر السجل الفعلي لنتيجة تنفيذ الميزانية مبينا المركز المالي و ما تحقق من فائض أو عجز نقدي مما يسمح بالوقوف على مدى دقة تقديراتها و سلامة تنفيذها و تحقيق أهدافها ، و تمر مرحلة اعداد الحساب الختامي بعدة خطوات تتمثل أساسا في الاعداد و المرجعة والإعتماد . بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده وإصداره وقد عرّفت المادة 05 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية " قانون ضبط الميزانية " بأنه: " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية " وأوضحت المادة 77 من هذا القانون الهدف من هذا القانون بنصها " يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :

1/ الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات. ونفقات الميزانية العامة للدولة.

2/ النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة "

و تطبيقا لأحكام المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بمجلس المحاسبة، " يتم استشارة مجلس المحاسبة حول المشاريع التمهيدية السنوية لقانون ضبط الميزانية. تقوم الحكومة بإرسال التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة بعنوان السنة المعنية إلى الهيئة التشريعية مع مشروع القانون الخاص بها. تقضي المادة 5 من القانون 84-07 المؤرخ في 17 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية بأن قانون ضبط الميزانية يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

3. عملية الرقابة :

تعتبر عملية الرقابة من أهم مراحل دورة الميزانية فهي تبين مدى سلامة و درجة الدقة في تقدير الإيرادات و النفقات وتضمن تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و إجازتها من طرف السلطة التشريعية.، و ذلك بالتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد .

وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.لدراسة الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية، يمكن الرجوع إلى أحد التصنيفات العديدة لمختلف أنواع الرقابة حسب الزاوية المنظور منها، من حيث الموضوع يمكن تقسمها إلى رقابة على المعاملات أو رقابة على الأشخاص المسؤولين عن هذه المعاملات، ومن حيث تاريخ إجراء الرقابة يمكن تقسيمها إلى رقابة مسبقة تتقدم على مباشرة التنفيذ و رقابة أثناء فترة التنفيذ و رقابة بعدية، و من حيث السلطة التي تمارس الرقابة يمكن تقسيمها إلى رقابة السلطة التنفيذية (ادارية) ، و رقابة قضائية، و رقابة سياسية أو برلماني . و فيما يلي توضيح لهذا التقسيم :

أ. رقابة السلطة التنفيذية :

المقصود بالرقابة الإدارية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها، أو من قبل إدارات أخرى لاسيما تلك التابعة لوزارة المالية و بواسطة موظفين متخصصين، أو موظفين آخرين تكون من خلال إجراء التحليلات وإعداد تقارير الأداء ، حتى يتم التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير و مدى احترام و تطبيق السياسات الإدارية المرسومة ، وهذه الرقابة لها دور في تلافي الأخطاء أو اكتشافها و تطبق على النفقات باعتبارها معرضة أكثر من الإيرادات للمخالفات و الانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها وقد تكون رقابة سابقة أو لاحقة فهي قد تجمع مزايا كلا النوعين من الرقابة إلا أنه يؤخذ عليها أنها تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها غير كافية . و يمكن حصر أهم أنواعها في الرقابة المالية القبلية، و رقابة المفتشية العامة للمالية.

I. الرقابة المالية القبلية :

و تسمى أيضا مراقبة الالتزام بالنفقات و نجد فيها الرقابة على النفقات الملتزم بها، مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف، و المراقبة المطبقة من طرف بعض الهيئات المتخصصة.

i. مراقبة النفقات الملتزم بها

يتكفل بهذا النوع من الرقابة المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينهم جميعا وزير المالية، تكمن أهمية الرقابة على الالتزام بالنفقات في كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للأمريين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية أي قبل أن تترتب عنها ديون اتجاه الهيئات العمومية المعنية؛ إذن فهي بمثابة إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، و منع آثارها من الظهور، و هذا الذي يضمن لها قدر من الفعالية. اذا ينحصر دور المراقبين الماليين في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها من ناحية الميزانية الخاصة، دون أي فحص لملائمتها التي تبقى من صلاحيات الأمريين بالصرف وحدهم.

تطبق هذه الرقابة على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ii. مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف

يعتبر هذا النوع من الرقابة خلاصة تطبيق مبدأ الفصل بين طبيعة مهمة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، هنا يقوم المحاسب العمومي بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف مع القوانين و التنظيمات المعمول بها و ذلك قبل صرف أي نفقة أو تحصيل أي إيراد، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 35-36 من القانون رقم 90-15 الصادر ب 21/08/1990 المتعلق بقوانين المالية، حيث تنص المادة 35 على مايلي " : يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات و فضلا عن ذلك، يجب على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات و التسويات، و كذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها." كما تنص المادة 36 على مايلي " : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الابرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي ."

إذا استوفى الالتزام الشروط المنصوص عليها في القانون يقوم المحاسب بدفع النفقات أو التكفل بسندات الإيرادات، أما إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس شرعية النفقة العمومية فعليه أن يوقف عملية دفع النفقة و يعلم الأمر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية محددة فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين و التنظيمات ليقوم الأمر بالصرف بالتسوية المشار عليها في المذكرة . كما يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للنفقة أن يستعمل إجراء آخر و لكن تحت مسؤوليته بتنفيذ النفقة و هو ما يسمى بالتسخير ، و يجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " :يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها " ، و في حالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و عليه أن يرسل حينئذ تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم مع ذكر الأسباب الداعية للرفض.

iii. الرقابة من طرف الهيئات المتخصصة

من بين الهيئات المتخصصة في الرقابة على الأموال العمومية نجد:

- **لجنة الصفقات العمومية:** هي هيئة مركزية تهتم أساسا بمتابعة اعداد و تنفيذ الصفقات العمومية بما يتوافق أساسا مع السياسة العامة للدولة و أهدافها و استصدار التوصيات و القيام بالمراقبة المستمرة لمشاريع الصفقات العمومية المثبتة من طرف الأمرين بالصرف، كفاءات اللجان متنوعة حسب عتبة الصفقة العمومية و الإدارة التي تتبناها.

- **مفتشية الوظيف العمومي:** تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-141 المؤرخ في 28 أبريل 2003 ، لغرض تسيير الحياة المهنية للموظفين و الأعوان العموميين للدولة في المؤسسات و الادارات العمومية على مستوى الولاية حيث رتمارس رقابة قبلية على كل العقود المتعلقة بتسيير الموارد البشرية و كذا قرارات التعيين و الحركات و نهاية أو توقيف العلاقة المهنية حيث تقوم بمراقبة المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و المصادقة عليه و التأكد من مطابقته للتنظيم المعمول به.

II. رقابة المفتشية العامة للمالية :

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 و الذي الغي ماعادا المادة الأولى منه و الذي يحل محله المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و الذي حدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية كما يلي :

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي في مصالح الدولة و الجماعات الاقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تندخل في تقييم أنظمة الميزانية و السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها . كما أنها تقوم بالتقييم الاقتصادي و المالي لنشاط كيان اقتصادي وشروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها على أساس معلومات متوفرة و تكون هذه

المراقبة عن طريق فرق التفتيش و ذلك على أساس الوثائق من حسابات و مستندات الإثبات أو في عين المكان كما تجرى المعاينات والتحقيقات بصورة فجائية أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة تكون موضوع تبليغ مسبق ، و تتمحور هذه الرقابة حول شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي أو الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يكون لها أثر مالي في الهيئات و المصالح المعنية، و صحة المحاسبة و سلامتها و انتظامها و شروط تسيير و استعمال الاعتمادات و الوسائل، و سير الرقابة الداخلية لتلك المصالح بعد انتهاء عملية الرقابة يقدم المفتشون تقرير كتابي يشمل كافة ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية و كفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي و المالي وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير و نتائجه . يقدم التقرير إلى السيد وزير المالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات و تدابير بشأن تقارير المفتشية.

ب. الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

لقد أقر دستور 1970 في المادة 190 منه بإنشاء مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة ، يكلف بمراقبة مالية الدولة و الجماعات المحلية، الهيئات العمومية و المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها، من خلال التدقيق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصاته ، و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال و العقلاني للأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية بالإضافة الى تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة و الضارة بالأموال العمومية . هذه الرقابة لا تباشر إلا بعد التنفيذ النهائي لعمليات صرف النفقات العمومية و تحصيل الإيرادات العمومية، كما تمتد الرقابة لتشمل أعمال عشرة سنوات سابقة من حيث المدة ، و عموما تنقسم هذه الرقابة إلى :مراجعة الحسابات، رقابة الانضباط الميزاني و المالي، و رقابة نوعية التسيير.

I.مراجعة الحسابات :

تتمثل هذه الرقابة في إلزام المحاسبين العموميين المعنيين بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية، و التي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين الوكلاء التابعين لهم، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية أي التقييد الصحيح لهذه العمليات و أرصدها، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها و ذلك للتأكد من شرعيتها و صحتها المالية من الناحيتين القانونية و الميزانية . هنا يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية، و له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته.

II. رقابة الانضباط الميزاني و المالي :

تعني مراقبة المجلس لتسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق العمومية أو لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات والإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى، و التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يختص المجلس وفق الشروط المحددة بهذا الأمر بتحميل مسؤولية .

III. رقابة نوعية التسيير :

و تسمى كذلك رقابة الأداء و تشمل مايلي:

تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس و التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة وكذا شروط منح الإعانات و المساعدات المالية من طرف الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات الخاضعة لرقابته و التأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المتوخاة من هذه التبرعات.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

ج. الرقابة السياسية:

يشير مفهوم الرقابة السياسية إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة و التي من بينها حقه في الاطلاع على كل ما يتعلق بوضعية المالية العامة في الدولة كما أن صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانيات هذه الأخيرة يمكن إدراجها أيضا ضمن الرقابة السياسية.

I. رقابة البرلمان :

تطبق الرقابة البرلمانية أثناء و بعد تنفيذ ميزانية الدولة، و تدرج الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية في مراقبة النشاط العام للحكومة من خلال الآليات الاساسية التالية :

- الاستماع و الاستجواب : طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن يستمع إلى أي وزير و أن يستجوبه .
- السؤال : طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان يمكن لأعضاء البرلمان أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية و منها القضايا المتعلقة بالميزانية.

- مناقشة بيان السياسة العامة :طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي وافق عليه سابقا.

- لجنة التحقيق : بموجب المادة 161 من الدستور يمكن للبرلمان في أي وقت إنشاء لجان التحقيق و المراقبة في القضايا ذات المصلحة العامة بالزيادة إلى اللجنة المالية .بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة ملزمة أثناء عرض مشاريع قوانين المالية أو المكملة أو المعدلة بتقديم المعلومات و التوضيحات اللازمة إلى البرلمان عن حالة تنفيذ الميزانية المقرر تكميلها أو تعديلها .

أما الرقابة اللاحقة فإنها تتمثل من جهة في تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها في إطار ميزانية السنة المالية المنقضية، و من جهة أخرى التصويت من قبل كل غرفة على القانون الذي يتضمن تسوية تلك الميزانية .القانون الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة هو قانون ضبط الميزانية الذي يشكل الوثيقة التي يتم بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية ، ما يمكن قوله هو أن رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضائه في ممارسة سلطاتهم النيابية و صلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة.

II. رقابة المجالس الشعبية المحلية:

رقابة المجالس المحلية تكون بتطبيق رقابة دائمة على الولاية و رؤساء البلديات و ذلك في اطار القوانين و الأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية، و تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقيق من توافق العمليات المنفذة في إطار الميزانية و نتائجها مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين المعنيين ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية و إجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء، ثم تبث المجالس الشعبية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداومات التي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون أعضائها تلك المجالس قد سجلوها على تنفيذ الميزانية، وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة.